

شرح تحفة أهل الطلب لابن السعدي [611] | القاعدة 221، 221

والقاعدة 321

عبدالمحسن الزامل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. اللهم صلي وسلم وبارك على عبده ورسولك محمد وعلى الله وصحبه اجمعين احبتني المستمعين الكرام اخواتي المستمعات الكريمات السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته. نرحب بكم اجمل ترحيب - 00:00:00

في مستهل هذا اللقاء الذي يجمعنا واياكم بفضيلة الشيخ عبد المحسن ابن عبد الله الزامل في شرحه لكتاب تحفة اهل الطلب في تجديد اصول قواعد ابن رجب للعلامة الشيخ عبدالرحمن ابن ناصر السعدي رحمة الله تعالى عليه - 00:00:30

في بداية هذا اللقاء وكالعادة نرحب بكم فضيلة الشيخ عبد المحسن باسم السادة المستمعين والمستمعات. حياكم الله وبارك الله فيكم وفي الاخوة والأخوات مستمعات. حياكم الله فضيلة الشيخ وبارك الله فيكم - 00:00:47

اه لعلنا احسن الله اليكم نبدأ بالقاعدة الثانية والعشرين بعد المئة لا بأس نعم اه وان كان قد تحدثتم عن نعم نعم اه قال المؤلف رحمة الله تعالى في بداية القاعدة الثانية والعشرين بعد المئة يخص العموم بالعادة على المنصوص وذلك في مسائل - 00:01:01

الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين تقدم الكلام على صدر هذه القاعدة الى بعض المسائل المتعلقة بها وتخصيص العموم بالعادة - 00:01:21

وهذا المعنى مثل ما تقدم في تخصيص العموم بالعرف والمعنى انه اذا تكلم المتكلم بكلام وهناك عادة متتبعة عند المتكلم وعند غيره من اهل هذا البلد فانه يؤخذ بهذه العادة - 00:01:39

من جهة ان العادة يخص هذا العموم وتقدم ايضا اشاره الى ان المراد العموم هنا هو العموم في الفاظ الشارع وان الخلاف في تخصيص الفاظ الشانى بالعادة - 00:01:58

كلاما ان فيه كلاما لاهل العلم واشرنا اليه في القاعدة السابقة وذكرنا شيئا من الامثلة على هذا. وعلى هذا يجري الخلاف في ما اذا تكلم بشيء كوصية او وقف او حلف على شيء وهناك عادة معروفة هل تخص - 00:02:15

سلام يا ابناء كما سياتي نعم اثابكم الله فضيلة الشيخ بارك الله فيكم. ثم ذكر منها لو وصى لاقاربه او لاهل بيته. نعم من ذلك لو وصى لاقاربه او لاهل بيته مثلا في هذه الحال هل نقول - 00:02:37

الوصية اه هنا لاقاربه يشمل جميع قرابتة ويشمل جميع اهل للعموم الذي في وصيته من جهة مسمى القرابة. وللعموم في وصيته من جهة اهل البيت. فكل من كان من اهل بيته - 00:02:59

بيته يدخل في وصيته. ومن كل من اهله من قرابتة يدخل في وصيته. لان لفظه عام مثلا او نقول ان هذا خاص بالعادة. او يخص بالعادة اذا كان مثلا له قرابة يصلهم في حال حياته - 00:03:19

او مثلا من اهل بيته من يصله مثلا في اهله في حال حياته فيكونون هم المخصوصين بهذا دون غيرهم من جهة هذا المعنى على قولين لاهل العلم قولين لاهل العلم في هذا والاظهر والله اعلم انه اذا لم يكن هنالك دلالة او قرينة تبين التخصيص فالاصل العموم - 00:03:38

لان الانسان في الحقيقة قد يكون في حال حياته يخص اناسا من قرابتة. آبرا بهم وصلة بهم واناسا من اهل بيتك ثم بعد وفاته يريد ان يوصيه وان يكون وصيته عامة. الا اذا دلت القرينة على شيء من ذلك او دل سياق الكلام. فانه - 00:04:01

عنا لفظ الشارع لفظ الشارع كما يقولون يعني ما يسبقه وما يلحقه نفس السياق والسباق ما يسبق الكلام دلالة وقرينة على التخصيص العمومي. كذلك في الفاظ الناس مثل هذه الاشياء دلالة. اما عند الاطلاق - [00:04:21](#)

الاصل العموم ثم نقول قد يكون مثلا من وصى مثلا له من قد يكون من قرباته من يبره في حال حياته من يبره في حياته تختلف كيف الحال بعد وفاته وقد يكون من لم يكن يبره بحال حياته اشد حاجة مثلا والغالب ان من آا - [00:04:40](#)

بعد تخصيص قوم او تخصيص اناس دون غيرهم. الغالب يعني في وصية انه ينص على ذلك او يدل عليه وعند الاطلاق فانه فعند الاطلاق فانه ي يريد العموم. اذ غالبا الموصيين في الغالب لا يقصدون مثل هذه الامر - [00:05:00](#)

من جهة العموم والخصوص بل انه في هذه الحال لو اراد شيئا معينا لبينه ولا نص عليه كذلك نعم اثابكم الله او قرابة غيره لو وصى هذى انتهينا منها او قرابة نعم كذلك او قرابة غيره يعني لو انه وصى مثلا قال لقرابة فلان لو ان انسان قال - [00:05:17](#)

هذا واوصيت لقرباتي فلان من الناس لقرابة جاري قرابة زميلي فلان في العمل. هم. هل نقول هذا المال يخص قرابة فلان يكون عاما لجميع قرباته من ابيه وامه او يكون خاص بقرابة الذين يبرون لو كان انسان مثلا له قرابة - [00:05:40](#)

وكان يبر كان يبر قرابة من جهة امه اكثرا. او من جهة ابيه اكثرا مثل وصيته مثل هو لو وصية لو كان في حال حياته يبر مثلا قرباته من جهة ابيه - [00:06:03](#)

واخر يبر قرباته من جهة امه. هل نقول هذه الوصية عامة لهذين الوصيين لعموم لفظ القرار او نقول من كان يبر قرابة ابيه اكثرا من حياته تكون خاصة بقرابة ابيه بعد وفاته. ومن كان يبر قرابة امه في - [00:06:15](#)

تكون وصيتك بقرابة امك. كذلك لو وصاني قرابة غيره. مثلا هل نقول ان وصيته تشمل جميع قربات من بو صالح لفلان جاره او زميله او يكون خاصا اذا علمنا ان فلان جبر قرابة ابيه دون امه او امه دون ابيه - [00:06:32](#)

هذا على هذا الخلاف مثل ما تقدم. نعم. نعم او وقف على بعض اولاده او استأجر اجيرا لعمل مدة معلومة. نعم. او وقف على بعض اولاده مثلا فلو ان انسان - [00:06:52](#)

قال هذا المال على اولادي او على ولدي فلان وفلان. يعني لم يكن عاما في جميع اولاده. نعم. هل آا في هذه والفقهاء يفرضون هذا بصرف النظر عنك عن كونه من جهة الجواز ومن عدمه. وان كان التخصيص بالوقف - [00:07:10](#)

لا يجوز كذلك الوصية لا وصية لوارث. فلو انه مثلا وص قال وصيت لفلان وفلان من اولادي نعم. هل يشمل هذا اه بعد مثلا بعد اولاده الموجودين هل يشمل جميع اولاد اولاده - [00:07:34](#)

فلو كان مثلا له خمسة من الاولاد خاصة بوصيته ثلاثة اثنين ثم بعد ذلك آا ثم بعد ذلك ذهب هذا البطن آا الاول. لم يبقى احد الا البطن الثاني. هل نقول هذه الوصية تخص - [00:07:54](#)

اولاد الاثنين او تشمل جميع اولاده او جميع اولاد اولاده الخامسة من جهته انه لما خص الاثنين ربما دل على تخصيص اولادهم ايضا هذا ورد فيه الخلاف وان كان يعني في الظاهر والله اعلم العموم وانه يشمل - [00:08:11](#)

هذا هو الظاهر والاقرب كل هذا على فرض القول بالوصية مع ان فيها تفصيل فيما يتعلق بصحتها وجواز مثل هذا الشيء نعم. اثابكم الله فضيلة الشيخ. او كذلك انعم. نعم. او استأجر اجيرا لمرة لعمل. مدة معلومة. كذلك لو ان الإنسان - [00:08:33](#)

الناس اعتادوا مثلا للاجر يعمل في وقت ووقت فيه يرتاح ووقت مثلا يتناول فيه الطعام ربما يكون هنالك في بعض البلاد اوقات لا يكون فيها عمل والانسان ربما يستأجر اجيرا يعمل في بيته مثلا في حداة في سباكة في بناء - [00:08:53](#)

فلو انه قال يلزمك انك تعمل منذ تطلع الشمس حتى تغرب الشمس يقول لا هذا ليس معتمد فانه لا يلزمني في جميع الزمان فان هنالك اوقات ان لم تدر العادة بالعمل فيها ومثل هذا - [00:09:14](#)

يخص به عموم اللفظ ولا ولا يلزمك ان تعمل في جميع الزمان. نعم نعم احسن الله اليكم واثابكم الله فضيلة الشيخ. ثم قال او حلف لا يأكل من هذه الشجرة - [00:09:31](#)

اختصت يمينه او اختصت يمينه بما يؤكل منها عادة وهو الثمر دون ما لا يؤكل عادة كالورق والخشب. نعم. لو قال والله لا اكل من

هذه الشجرة كلمة الشجرة تشمل جميع الشجرة اليه كذلك؟ بنا تشمل الجذع تشمل الأغصان تشمل الأوراق تشمل ويدخل فيها التمر -

00:09:46

لو انه حلف على هذا هل نقول هذا عام في جميع الشجرة حتى في يشمل جميع او نقول خاص بالثمرة نقول خاص بالثورة لأن هذا هو المعتاد وهو المعروف ان المراد به ثمرة فلا يدخل فيه مثلا الورق ولا الخشب فلو اكل مثلا من ورقها -

فانه لا يحيث بهذا لانه ليس بداخل اصلا. نعم. احسن الله اليكم لو قال احدهم ان هناك ورقا يؤكل وهو ورق العنب ياشيخ كذلك المعنى وارد. نعم. لو انه لانه ورق العنب لا يؤكل على حاله بل يكون -

00:10:29

من له ما يفعل حتى يتهيأ لاننا وان كان يؤكل. نعم. لان بعض الناس ربما يأكل آآ بعض الاشياء من الشجر مثل مثل ذلك لا يدخل لماذا؟ نعم لانه لا يدخل عادة -

00:10:49

لم نفرض انه لا يؤكل هو يؤكل لكنه لا يؤكل عادة فلهذا يخرج من هذا العموم بالعادة. ولذا قال على المقصود يعني عن الامام احمد رحمه الله. نعم. فضيلة الشيخ بهذا نهي القاعدة الثانية والعشرين وننتقل نعم -

00:11:04

القاعدة الثالثة والعشرون بعد المائة ويخص العموم بالشرع ايضا على الصحيح في مسائل. نعم العموم يخص بالشرع اذا كان العموم يخص بالعادة ويخص بالعرف. نعم. مع ان العادة متضيقة العادة تكون من عادة الناس -

00:11:22

بتخصيصها بالشرع من باب اولى وهذا بلا اشكال لانه حينما يكون يعتاد الناس شيئا مثلا يعتدون شيئا ثم يأتي الشرع مثلا بتحريم شيء منه فانه يحرم. فاذا اطلق اللفظ العام فاننا نخرج -

00:11:44

من عمومه ما نص الشرع على تعليمه وهذا لا اشكال فيه كما تقدم. نعم نعم ذكر في مسائل منها اذا نذر صوم الدهر لم يدخل في ذلك ما يحرم صومه من ايام السنة. نعم. وقبل ذلك -

00:12:02

نشير الى قول يخص العموم بالشرع هذا واظح مثل ما تغنى العموم كلام الناس يخص بالشرع. مم. هذا واضح. وعموم كلام الناس يخص بالعادة. يعني عندنا المسائل مسائل العموم في الحياة تنقسم الى ثلاثة اقسام -

00:12:17

القسم الاول تخصيص عموم كلام الناس بالعادة او بالعرف. نعم. القسم الثاني هو تقدم في التي في القاعدة التي قبلها. بل في القاعدة الاولى في العرف الثانية بالعالم. الثانية تخصيص العموم بالشرع -

00:12:31

وهذا واظح عموم كلام الناس. الثالث تخصيص عموم اه كلام الشارع الشارع بالعرف او بالعادة بعرف الناس او الناس هذا آآ موضع خلاف كما تقدم واشرنا الى ان في تفصيل وانه حينما يظهر تظاهر العادة وتستقر ويعلم انه هو المراد فالقول بتخصيص عموم الشرع -

00:12:47

ليس ببدع من جهة ان هذا يكون مرادا عند اطلاق المتكلم حتى في كلام الشارع مثل ما تقدم. نعم قال الامثلة الدالة في هذه القاعدة تخصيص العموم الشرع منها اذا نذر صوم الدهر -

00:13:18

نعلم ان ان من ايام الدهر ايام تحرم. لا يجوز صومها. وهي ايام وهي خمسة ايام عيد الفطر والاضحى وايام التشريق. وايام التشريق ورد في بعض الايام الاخرى مثل يوم السبت وان كان الصحيح انه لا لا يصح الحديث فيه وهو شاذ وجاء ايضا يوم الجمعة النهي -

00:13:35

عن تخصيصه بالصوم لكن الايام التي لا تصوم هي خمسة ايام وكما تقدم. فلو ان الانسان حلف او نظر ان ان نذر ان يصوم الدهر نقول لا تدخل الايام التي لا تصوم ويحرم صومها فيه. لماذا -

00:14:02

لانها خرجت بالشرع وهذا على فرض ان نذر صوم الدهر سنة ومشروع والكلام فيه معروف لاهل العلم لكن مصنف رحمة الله اورد هذه المسألة على انه على قول من قال انه لا بأس به ولو انه اه نذر ونوى -

00:14:20

ادخال ايام العيد فيكون نذرا باطلأ يكون نذرا باطنا ولا يصح لانه نذر محرم في هذه الحال. نعم. قال لم يدخل في ذلك ما يحرم صومه من ايام السنة او ما يجب صومه شرعا كرمضان على اصح الرواية -

00:14:39

نعم وعلى هذا كذلك ايضا صوم رمضان لا يدخل فيه. نعم. لا يدخل فيه. لكن قد يقول قائل ما فائدة الخلاف في هذا؟ هنا نحن نقول

انه انه ومن جهة العموم - 00:14:56

اه لا يدخل على الصحيح. ولو نوى دخوله او نذره مع او نذره مع صوم الدهر فان النذر لا يصح. والنذر يكون باطن لكن لو قيل بي ان عموم كلامه يدخل فيه - 00:15:12

يدخل في ايام الدهر ويدخل في ايام رمضان نقول لا يجوز صوم ايام العيد لا يجوز صومها لكن اذا قيل قول لبعض اهل العلم انه يكفر عن كل يوم مسكين يخرج كفارة لانه القاعدة - 00:15:25

الشرعية ان من لم يستطع الصوم فانه يكفر كما ان من كان كبيرا وشق عليه الصوم وشق عليه او لا يستطيع الصوم او مرض في الغالب لا يجاوره فانه يكفر عن كل كفر يخرج يطعم - 00:15:45

عن كل يوم نصف ساعة. كذلك العجز من جهة الشرع اذا كان الشارع منعه. فانه يكفر لكن هذا فيه نظر. وهكذا قالوا ايضا في صيام رمضان. فانه يعني يصوم رمضان ويكون صومه عن الفرض - 00:15:58

ويخرج كفارة مع انه صائم رمضان. نعم. وقد يلغز بها هذا. قد قد يقال ان هذا من باب يلغز. يقال انسان. نعم. صحيح. هم. مكلف رمضان صام رمضان ومع ذلك وجب عليه ان يكفر عن كل يوم مسكين رمضان - 00:16:12

من هو هذا من نذر يا شيخ ووافق نذره رمضان هذا اذا وافقنا في رمضان والخلاف هل فيه الكفارة هؤلاء هل هذا اللغز يحتاج له فقيه لا هو عندنا ما ما يحتاج رحمه الله نعم موجود عندنا الجواب نعم يعني - 00:16:30

من نذر صوم الدهر. نعم. اذا نذر صوم الدهر مثلا وقلنا يدخل وقلنا يعني وهذا يعني قبله مقدمة مقدمة الاولى من جهة ان النذر مشروع الجهة الثانية من جهة ان رمضان داخل. نعم. فاذا قلنا انه انه نذر صحيح - 00:16:53

ورمضان داخل في عموم كلامه فانه يصوم رمضان عن الفرض ولا يصوم عن النذر يصوم عنها وعليه كفارة عن كل يوم وعليه كفارة عن كل يوم لانه آآ وعليه واجبان - 00:17:15

واجب من جهة الشرع. واجب من جهة النذر. والقاعدة الشرعية ان الواجب من جهة النظر اذا لم يستطعه فانه يكفر كفارة مثل ما قال حديث ابن عباس عن النبي من نذر نطيقه فليكفر كفارة يمين - 00:17:35

هذا على القول بانه يكفر كفارة يمين وعلى القول الثاني انه يكفر عن يطعم عن كل يوم آآ مسكين او او يطعم كل يوم نصف كما تقدم لكن كما آآ سبق ان الاصل انه الصحيح انه لا يدخل انه لا يدخل وان في عموم كلامه لتخصيصه - 00:17:54

بالشرع كما تقدم نعم اثابكم الله والمقصود بالدهر احسن الله اليكم السنة كلها نعم طيب احسن الله اليكم ان سمحت لي ان قليلا عن النادر احسن الله اليك. نعم. اه النذر ورد في الحديث انه لا يأتي بخير. نعم. ما صحة اه هذا الحديث احسن الله اليكم - 00:18:14

ما يعني انه لا يأتي بخير وانه لا يستخرج انه يستخرج به من نعم في حديث ابن عمر لا تنذروا. نعم. ان النظر لا يأتي بخير الصحيح ان اللفظ صحيح - 00:18:34

نعم. حديث ابو هريرة. نعم انما يستخرج به من البخيل حديث ابن عمر وحديث ابي هريرة في لفظ النهي عن النذر والبحث النذر بحث واسع بحث واسع وهذا واقع - 00:18:44

لان النذر كما تقدم لا يأتي بخير. لانه حينما ينذر ويتكلف العبادة على جهة النذر كأنه اخرجها على جهة الزام وتكره ذلك. مع ان مع ان الشارع في هذه الامور التي شرعاها - 00:19:00

لتشرع بغير ندم. فلو ان انسان اراد نذر ان يعتمر. هم. نذر ان يحج. نعم. نذر ان يصوم شهرا نقول هذه الطاعات التي نذرتها هي مشروعه بغير نذر فلا حاجة الى ان تنذر - 00:19:18

بل دعها بلا نذر. فعليك ان تعتمر بغير نذر. عليك ان تحج بغير نذر. حينما تأتي العبادة ونفسك رائعة طيبة وهي يعني قد انسنت بهذا الفعل. بخلاف من ينذر كأنه يحمل نفسه على العبادة. وكأنه يلزم نفسه بالعبادة. ولهذا كثير - 00:19:35

من الناذرين يأتي يقول نذرت ماذا افعل فانا لا استطيع الان يحمله النذر آآ على امور هو لجهله لجهله لجهله لجهله لجهله لجهله لجهله لجهله صلحت نفسه يسرع وينظر والان نقول للناذرين يكفي ما اوجبه الشارع - 00:19:57

واجبات الواجبات الشرعية والامور المشروعة لو اراد انسان ان يجتهد وان يحمل نفسه لا يقول النبي عليه الصلاة والسلام كما في حديث الحكم الحجر الكلفي رواه ابو داود بساند جيد ولد شعيب بن زريق الطائي - 00:20:17

قال جلست مع الحكم الحزم الكنافي وقال لي كنا كننا سبعه او تاسع تسعه عند رسول الله فقلنا يا رسول ادع ادعوا لنا ثم قال عليه الصلاة والسلام ثم امر لنا بشيء من تمر - 00:20:31

ثم قال ثم قصائد المنبر وتوكيل على عصا وعود كلمات طيبات خيرات ثم قال ايتها الناس انكم لن تطبقوا او لن تعمروا بكل ما امرتم به. لكن سددوا وقاربوا قال النبي عليه استقيموا ولن تحصوا - 00:20:48

واعلموا ان خير اعمالكم الصلاة الانسان وكذلك قال النبي ليشاد الدين احد الا غلبه امور الشرع واعمال الشرع كثيرة ولا يمكن الانسان ان يأتي على عليها اذا اراد الخير فعليه ان ما امر الله به وما شرعه من الصيام من الذكر من الصلاة من من القراءة من العلم النافع والعمل الصالح - 00:21:05

كلها فيها خير. وهذا قد ايضا يعني فائدة تظهر الان ايضا قد يتوجه بهذا آآ في المسألة اللي وقعت خلاف بين اهل العلم وذكراها القيم وجماعة في من في العبادة بتكلف - 00:21:30

ومن يأتي العبادة بانشراح نفسه انسان يتبع لله عز وجل ومجتهد ويحمل نفسه على العبادة من صلاة من ذكر من قيام ليل من لكن يجد مشقة ويجد تعب ويحمل نفسه. وانسان اخر يأتي الى العبادات هذى بانشراح نفس وطيب نفس. ايهما افضل؟ هم. عند - 00:21:46

ايهما افضل هل هو هذا الذي يحمل نفسه على العبادة او الذي يأتي العبادة بانشراح نفس؟ على قولين اقول انها ان حديث النهي عن النذر قد يؤيد قول من قال ان من يأتي العيون لجرح نفس اولى وافضل وذلك قال انه يستخرج به من البخيل معنى انه ولا يكون استخراج الاخير الا ويأتي به على - 00:22:06

على تكره وهذا اختياره من العلم قالوا ان من يأتي العبادة من انشراح نفس اعظم اجر من يأتها وان تشقو عليه وان كان الكل على خير كل خير والذي يقرأ القرآن عليه وهو عليه شاق له اجران - 00:22:27

والذى يقرأ مع السفرة الكرام البررة وهذا من درجته ارفع. ولهذا قال ابن القيم رحمه الله الاول من الوالصلين الذين قد يعني يمثلهم برجلين او بشخصين. نعم وسائلين مكة. نعم. انسان في الطريق يمشي على دابته على سيارته. يقطع الفيافي والقفار. وانسان وصل الى مكة. نعم. ايهما افضل - 00:22:41

في وصل وهو في مكة يطوف ويسبى ويذكر الله ويقرأ القرآن والا الذي قاصد الى مكة الى مكة. لا شك ان الذي وصل وصل اولى. نعم. اوصل لان الذي وصل قد بلغ المقصود - 00:23:05

وهذا لا زال في الوسيلة وكل على خير كل على خير. فالمعنى ان انسان عليه الا ينذر لكن اذا نذر وجب عليه ان يفي وان كان لم يستطع الوفاء مطلقا فعليه كفارة يمين كما في حديث ابن عباس وغيره نعم اثاب - 00:23:21

الله فضيلة الشيخ وبارك الله فيكم. قد يقول قائل يا شيخ انا لا احب النذر ولا اريد النذر. لكن يقول هو مثلا مبتلى بمعصية مثلا شرب محرم. او نظر اطلاق نظر الى محرم. ولا يستطيع ان يحجز نفسه عن هذه المعصية احسن الله اليكم الا بهذا النذر - 00:23:38

فماذا تقولون لمثل هذا يا شيخ هل تأمرونه او تتصحونه بالصبر وانه اولى؟ ام تقولون له لا بأس انظر حتى تحجز نفسك؟ تقول لا ينظر مثل هذا وهذا يقع في كثير من الناس مثل يشرب الدخان - 00:23:57

يقول علي كذا ان ان شرب الدخان اصوم وكذا او اتصدق بهذا فتقول النذر كما قال ابن عباس او وطن يعني يكون عن حاجة وعن قصد. نعم. واما ما كان من باب المنع او الدفع يعني الحث - 00:24:12

والكف هذا ليس بنذر هذا ليس بنا هو حكمه حكم اليمين. والنذر ما ابتغي به وجه الله. ولهذا في الحقيقة هذا الشخص هذا الشخص في الحقيقة فعله ليس من باب النذور. نعم. ليه؟ ليس نذرا وليس قربة. نعم. هو يمين على الصحيح - 00:24:33

ولهذا نقول آآ بل ان كثيرا من الذين ينظرون في الحقيقة على هذه الصفة لا يفون لا يهون بهذا. فالواجب عليه ان يستعين بالله. وان

يتنقى الله. واقول لمثل هذا ان يقوم ويتوظأ ويصلی رکعتین كما - [00:24:51](#)
علي ما من عبد يذنب ذنبا فيقوم فيصلی رکعتین فيستغفر الا غفر الله له. هذا هو الواجب عليه. لكن لو فرض انه وقع ثم حديث فانه يجب عليه كفارة يمين لأن القاعدة هو معنى وهذا تقدم ان اليمين ما دل على حد او منع او تصديق او تكذيب يشمل كل شيء - [00:25:09](#)

سواء حلف بالنذر او بالصدقة او بالصلوة او بالحج فيقال لله علي ان فعلت هذا الشيء او ان فعلت هذا الشيء ان اصلی الف رکعة انا احج عشر حجج ان اصوم سنة كاملة هذا في الحقيقة ما اراد النذر انما اراد منع نفسه وهذا - [00:25:28](#)
انه مخير بين امرين. ان شاء وفي بهذا. يعني لو ان انسان وفي اه مثلا قال ان شربت الدخان صمت شهرا ان اصوم شهرا اذا حلف اذا حنت اذا هو حدث معصية. نعم. حديث معصية لا يجوز لكن اذا حدث عليه الكفارة. نعم. لكن لو انه وفي - [00:25:49](#)
حصل المقصود وهذا افضل. نعم. وفاؤه بما حلف عليه افضل واتم. وان كان يجزى عن كفارة يمين كما تقدم. نعم اتابکم الله فضیلۃ الشیخ وبارک الله فیکم. الى هنا احبتي المستمعین الكرام نأتي الى ختام هذه الحلقة. والتي كنا فيها مع فضیلۃ الشیخ عبد المحسن - [00:26:10](#)

ابن عبد الله الزامل حفظه الله تعالى ووفقه لكل خير في شرحه لكتاب تحفة اهل الطلب في تجريد اصول قواعد ابن رجب للعلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمة الله تعالى عليه وعلى علماء المسلمين. اشكر - [00:26:31](#)
اشكركم شكرا جزيلا على حسن متابعتكم معنا في هذا البرنامج الطيب المبارك. والشكر موصول لأخي في هندسة الصوت ناصر الطحيني نلتقي بكم على خير باذن الله تعالى في حلقة الأسبوع القادم الى ذلك الحين نستودعكم الله والسلام عليکم ورحمة الله - [00:26:48](#)

تعالى وبركاته - [00:27:08](#)